**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

**النميمة**

**(٣٣)**

## تتمة ثمرات كون الإضافة للمفعول

نعم يمكن ادخال الانتقاص في حد النميمة بناءً على تعريف النمّام بـ(شاهد الزور) كما في الرواية وكون الإضافة من الإضافة للمفعول، بدعوى السراية نظراً للملابسة بين المتعلِّق والمتعلَّق أي الشهادة والمشهود به فان قوام الشهادة بالمشهود به إذ هي من الصفات ذات الإضافة القائمة بالطرفين: الشاهد والمشهود به، فحيث كانت الشهادة انتقاصاً وكان نقله قول الغير لآخرين على سبيل الانتقاص فان الشهادة بنفسها تكون زورية وحيث كانت زورية وكانت متقوّمة بالمشهود به سرت الصفة[١] من الشهادة إلى متعلقها فصح قول (انه شهد زوراً) أي شهد باطلاً.

والوصف بحال المتعلق وإن كان مجازاً بلحاظ غير المتصف به إلا انه يصار إليه بالقرينة، ولعل المتفاهم عرفاً من (شاهد زور) ما يشمل ذلك وعلاقة الملابسة هي المنشأ والمصحّح[٢]. فتأمل

ثم ان هذا[٣] إن صح وسلمنا كونه عرفياً فانه لا يصح في الركنين الآخرين المحتملين وهما (كونه[٤] مما ستره الله عليه) و(كونه مما يكره نقله) فانه إذا لم يكن نقصاً ولا كذبا ولا انتقاصاً فان مجرد كون المنقول عنه ممن يكره نقله أو كون المنقول مستوراً عليه، لا يصحح عرفاً إطلاق انه شهد زوراً وباطلاً وانها شهادة الزور (على ان الإضافة للمفعول) فلا وجه لتوهم السراية ههنا.

## الثمرة في كون الإضافة بيانية

واما لو صرنا إلى ان الإضافة بيانية وان شاهد زورٍ بمعنى شاهدٌ زورٌ أي شاهد شهادته زور فان الثمرة هي:

أ- انها تشمل الانتقاص بالذات، عكس ما لو قلنا ان الإضافة للمفعول فتشمل الانتقاص بالعرض إن قلنا بعرفية السراية والوصف بحال المتعلق، إذ الانتقاص صفة الشهادة حينئذٍ والمنتقِص صفة الشاهد كذلك إذ يقال شهادته انتقاصية وهو أي الشاهد أي النمّام منتقص، فيكون كلما نقل كلاماً من قوم إلى قوم على جهة

---

(١) وهي الزورية والبطلان والميلان عن الجادة.

(٢) أي للاتصاف.

(٣) دعوى عرفية وصف الشهادة بشهادة الزور إذا كانت انتقاصاً.

(٤) أي ما ينقله النمّام عن الغير من قول أو فعل.

الانتقاص وإن لم يكن نقصاً حقيقة ولا كذبا، قد شهد شهادة زورٍ أي شهادة زورية ويكون تماماً عندئذٍ.

ب- انها تشمل النقص بالعرض، عكس الصورة السابقة[١] بدعوى السراية أي سراية نقص المتعلَّق إلى المتعلِّق وهو الشهادة فيقال حيث شهد الزور بالنقص وكان شاهداً على النقص والبطلان والزور فشهادته هي زور ونقص وميل أو باطل.

لكن السراية، حيث انها خلاف الأصل فهي متوقفة على عرفية الوصف أو القرينة على الصدق[٢] ولعله عرفي فتدبر[٣].

ج - د- واما المستور وما يكره الطرف نقله فالظاهر انه لا سراية ولا عرفية في دعواها إذ مع عدم كون الشهادة انتقاصية ولا كون المستور نقصاً أو كذبا فانه لا يطلق عرفاً على الشهادة كونها شهادة زور أي شهادة زورية فتدبر.

## الإضافة في (شاهد زور) للمفعول وليست بيانية

ثم ان الظاهر من الاحتمالين (كون الإضافة في (شاهد زور) بيانية أو إضافة للمفعول) انها ليست بيانية إذ البيانية خلاف الأصل بل الأصل اللامية وإلا فإلى المفعول فيما أمكن، إضافة إلى توقف البيانية على التقدير[٤] وهو خلاف الأصل أيضاً فالظاهر ان ما احتمل فيه الإضافة للمفعول أو البيانية فان العرف يرى انه من الإضافة للمفعول، ولو نوقش في كلية ذلك فانه لا إشكال ظاهراً في ظهور (شاهد زور) في انه من الإضافة للمفعول فانه – حتى مع قطع النظر عن توقف البيانية في المقام على التقدير وهو خلاف الأصل – الظاهر من (شاهد زور) فلاحظ ليتضح أكثر ذلك قوله تعالى: ((**وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**))[٥] ولاحظ كلي عنوان الشهادة فانه كطبيعيٍّ يتعلق بمفعوله أو يضاف إليه إذ يقال شاهدُ كذا وشهد على كذا وشهد بكذا وشبه ذلك. فتدبر والله العالم.

نعم يبقى ما سلف من الإشكال بان شاهد زور في الرواية محمول وكالعلة لتحريم الجنة على النمّام ودخوله النار، والمحمول أو العلة أعم من المساواة والأعمية فلا يصح الاستدلال بالصدق على الصدق[٦] وإن صح بالنفي على النفي، إلا ان يجاب بالمساواة ارتكازاً. فتأمل

**وصلى الله على محمد واله الطاهرين**

---

(١) الإضافة للمفعول.

(٢) أي صدق الزورية على الشهادة مع كون الزورية هي صفة المتعلق.

(٣) فان الظاهر عرفية هذا عكس مقابله السابق (في الإضافة للمفعول في مسألة الانتقاص).

(٤) إذ سبق ان شاهد زور تعني – على البيانية – شاهد شهادته زور إذ الزور ليس وصفاً للشاهد بل المزوَّر واما الزور وهو البطلان والميلان فهو وصف الشهادة.

(٥) الفرقان: ٧٢.

(٦) صدق المحمول على ما اتصف بصفة أو اشتمل على ركن، دليلاً على صدق الموضوع على المتصف بها أو المشتمل عليه.

(الحكمة):

عن الإمام الجواد (عليه السلام) انه قال: "**مَنْ وَثِقَ بِاللَّهِ أَرَاهُ السُّرُورَ وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَفَاهُ الْأُمُورَ وَالثِّقَةُ بِاللَّهِ حِصْنٌ لَا يَتَحَصَّنُ فِيهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَمِينٌ وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ نَجَاةٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَحِرْزٌ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ وَالدِّينُ عِزٌّ وَالْعِلْمُ كَنْزٌ وَالصَّمْتُ نُورٌ وَغَايَةُ الزُّهْدِ الْوَرَعُ وَلَا هَدَمَ لِلدِّينِ مِثْلُ الْبِدَعِ وَلَا أَفْسَدَ لِلرِّجَالِ مِنَ الطَّمَعِ**

**وَبِالرَّاعِي تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ وَبِالدُّعَاءِ تُصْرَفُ الْبَلِيَّةُ**

**وَمَنْ رَكِبَ مَرْكَبَ الصَّبْرِ اهْتَدَى إِلَى مِضْمَارِ النَّصْرِ وَمَنْ عَابَ عِيبَ وَمَنْ شَتَمَ أُجِيبَ وَمَنْ غَرَسَ أَشْجَارَ التُّقَى اجْتَنَى ثِمَارَ الْمُنَى**" (كشف الغمة في معرفة الأئمة (ط - القديمة)، ج٢، ص: ٣٤٦)